

سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية

رقم الإصدار 2021 تاريخ الإصدار 5/2 رقم الاعتماد 5/2 جهة الاعتماد مجلس إدارة جمعية معرفة



1 تمهید

- 1-1 تحترمُ «الجمعية الأهلية» خصوصيةَ كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءَ ممارسةِ أيِّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ، مع موضوعيتهِ، أو ولائهِ للجمعية مما قدْ ينشأُ معه تعارض في المصالح.
- 2-1 تُؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلةِ في النزاهةِ والعمل الجماعيِ والعنايةِ والمبادرةِ والإنجازِ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لئيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَحّصلَ من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الحمعية.

نطاق وأهداف السياسة

- 1-2 مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلَّ محلها.
- 2-2 تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- 3-2 يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- 4-2 تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- 5-2 تُضَّمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 6-2 تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



۵ مسئولیات وصلاحیات مجلس الإدارة والإدارة التنفیذیة الخاصة بسیاسة تنظیم تعارض المصالح

- 1-3 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- 2-3 يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللحان.
- 3-3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية فيما يخص تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- 4-3 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5-3 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- 3-6 لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- 7-3 مجلس الإحارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- 8-3 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9-3 يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
 - 01-3 حالات تعارض المصالح



11-3 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ للولاء للجمعية.

21-3 هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طـرف آخـر ســواء كان ذلـك بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة مسـتفيداً مـن موقعـة ومشـاركته فـى إدارة شـؤون الجمعيـة.
- قـد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشـراء أو التأجيـر للجمعيـة.
- ايضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف
 أو توقيع عقود معهم
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهـة أخـرى ويكـون بينهـا تعامـلات مع الجمعيـة.
- الهدایا والإکرامیات التي یحصل علیها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعیة من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكيـة فـي نشـاط تجـاري أو منشـأة تقــدم خدمـات أو تســتقبل خدمـات حاليـة مـن الجمعيـة.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهـدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قـد ينتج عنه تعارض المصالح.



- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهـة تتعامـل أو تسـعى للتعامـل مـع الجمعيـة بدفـع قيمـة فواتيـر مطلوبـة مـن
 الموظـف أو أحـد أفـراد عائلتـه.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِهرَ تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى

4 الالتزامات

- 1-4 على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتـزام بقيــم العدالــة والنزاهــة والمســؤولية والأمانــة وعــدم المحابــاة أو الواســطة أو تقديـم مصلحــة النفــس أو الآخريـن علــي مصالــح الجمعيــة.
- عـدم الاسـتفادة بشـكل غيـر قانونـي ماديـا أو معنويـاً هــو أو أي مـن أهلـه وأصدقائـه ومعارفـه مـن خـلال أداء عملـه لصالـح الجمعيـةً.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سـواء كانـت ماليـة أو غيـر ماليـة.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديـم مـا يثبـت إنهـاء حالـة تعـارض المصالـح، فـي حـال وجـوده، أو فـي حـال طلـب الجمعيـة ذلـك.



5 متطلبات الإفصاح

- 1-5 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعيـن علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والمســؤول التنفيـذي وغيرهــم مـن الموظفيـن والمتطوعيـن الإفصـاح عـن أيـة وظائـف يشــغلونها،
- أو ارتباط شخصي لهـم مـع جمعيـة أو مؤسسـة خارجيـة، سـواء كانـت داخـل المملكـة أم خارجهـا.
- يتعيـن علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والمسـؤول التنفيـذي وغيرهـم مـن الموظفيـن
 والمتطوعيـن الإفصـاح عـن أيـة حصـص ملكيـة لهـم فـي المؤسسـات الربحيـة.
- يتعيـن علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والمسـؤول التنفيـذي وغيرهـم مـن الموظفيـن
 والمتطوعيـن الإفصـاح عـن أيـة وظيفـة أو مصلحـة ماليـة أو حصـة ملكيـة تخـص أي مـن
 أفـراد أسـرهم (الوالـدان والزوجة/الزوجات/الـزوج والأبناء/البنـات) فـي أيـة جمعيـات أو
 مؤسسـات ربحيـة تتعامـل مـع الجمعيـة أو تسـعى للتعامـل معهـا.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 2-5 يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.



6 تقارير تعارض المصالح

- 1-6 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى: إدارة الجمعية .
- 2-6 تودع جميع نماذج إفصاح موظفى أو متطوعى الجمعية لدى: إدارة الجمعية.
- 6-3 يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلبِ رئيسِ مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4-6 تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- 6-5 حيث إنِّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفةَ أحكامها والالتزامات الواردة بها.

7 **تعهد وإقرار**

، وبصفتی/

أقر وأتعهد أنا /

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ «اسم الجمعية»، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع /

التاريخ / / 14 هـ

الموافق / / 20 م



ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة في جمعية معرفة

						w c	=	=	c	
C = II			ىۋسسة رب		••	-1	• ••	_ = _	اء ۔	ـ ا با ا ـ
ILUOOIDE	$00 \cdot 10$	רום ווסונ	all ambulat	וה כ	COOLD	181.	. וום ח	חורם מוו	10 (5) (് വിവി പിത
	س سے		-,	٦.		٠. ر	≖ سی		ى پ	

نعم لا

هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيِّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيِّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيِّ من أفراد عائلتك.

نوع النشاط		اسم النشاط
المحينة		رقم السجل أو رخصة العمل
تاريخ الإصدار الميلادي		تاريخ الإصدار الهجري
هل حصلت على موافقة الجمعية؟		هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
	المالية الإجمالية (٪)	المصلحة

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيِّ جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم ل

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيِّ جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم لا



في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيِّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

نوع الجهة	اسم الجهة
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المحينة
صاحب الهنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟
هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	الهنصب

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

الجهة	اسم مقدم الهدية
تاريخ تقديم الهدية الميلادي	تاريخ تقديم الهدية الميلادي
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟
قيمة الهدية تقديريا	نوع الهدية

تعارض	سياسة	مع	ومتماشية	وصحيحة	محدثة	أعلاه	معلومات	ا جميع اا	أدناه أن	الموقع	ِ أنا	أقر
							· A.	الجمعية	ىدة من	ے المعتر	بصالا	الہ

14 هـ.	/ /		التاريخ:	الدسم:
			التوقيع:	المسمى الوظيفي:





بوابة التبرع store.marefah.org.sa % 054 864 5000 نام التاريخ